المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــــــة
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
إقليـــم سيـــدي سليمـــان
دائرة القصيبية - قيادة الصفافعة
جماعـــة الصفافعـــة

قرار رئيس المجلس

رقم 51 بتاريخ 2023.07.27 يقضي
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس مجلس جماعة الصفافعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 من شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 19/01 بتاريخ 07 ماي 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الصفافعة وتحديد اختصاصاتها،

يقرر مايلي

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بجماعة الصفافعة التالية :

1- رئيس مصلحة الممتلكات والعتاد والصفقات ؛
2- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق ؛
3- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية ؛
4- رئيس مصلحة المحاسبة والموارد المالية والبشرية ؛
5- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والشرطة الإدارية ؛

المادة 2 : يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس المصلحة بجماعة الصفافعة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، العاملون بجماعة الصفافعة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس المصلحة ؛

3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالإدارة، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 4 : تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 5 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوع بموافقة رئيس الجماعة ورأيه في كفاءة المترشح ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة 6 : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة، في أربع (4) نظائر ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح 20 غشت 2023 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء 08 شتنبر 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

حرر بالصفافعة في: 2023.07.27

رئيس المجلس

